

المطلب الثالث

محكمة التنازع

يتطلب نظام ازدواجية القضائية تأسيس جهة تابعة للسلطة القضائية تتولى مهمة البتّ في المشاكل التي قد تتجم من الاختصاص المخوّل لجهازين قضائيين أحدهما عادي والآخر إداري، ذلك أنه قد يحدث وأن تُثار مسألة تنازع الاختصاص بين الجهازين أو صدور أحكام متناقضة من جهات مختلفة تابعة لنظامين مختلفين.

الفرع الأول

تأسيس محكمة التنازع وتشكيلها

وضع المشرع نص القانون العضوي رقم 98-03، أسس من خلاله محكمة التنازع كأثر أفرزه تبني نظام القضاء المزدوج، وهي جهة تابعة للسلطة القضائية ومستقلة عن جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الأمر الذي يتعيّن معه التطرّق لتأسيس محكمة التنازع وتشكيلها.

أولاً- تأسيس محكمة التنازع:

تنصّ المادة 4/152 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري الحاصل في 6 مارس سنة 2016 على ما يلي: "تؤسس محكمة لتنازع الاختصاص تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"¹، إلا أنه تمّ مراجعة هذا النص في التعديل الحاصل سنة 2016، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة 171 من الدستور أنه: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، الأمر الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري في التعديل الحاصل سنة 2020 وفق ما جاء في الفقرة 4 من نص المادة 4/179 من الدستور.

تأسيساً على ذلك، صدر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها. هذا، وقد جاء في عرض أسباب هذا القانون ما يلي: "(...) إن إنشاء محكمة التنازع لتسوية منازعات الاختصاص التي تشارك بين المحكمة العليا ومجلس الدولة مصدره الدستور، الذي كرّس مبدأ ازدواجية القضاء الحاصل نتيجة لتطور المنظومة القضائية. إن هذا المبدأ

¹ يشير هذا النص لِبَسْأ عندما أشار فقط إلى التنازع الحاصل بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، لأن الصحيح هو التنازع الذي قد يحدث بين جهة قضائية تابعة لنظام القضاء العادي وبين أخرى تابعة لنظام القضاء الإداري. راجع: خلوفي رشيد، "القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية...؟؟"، مجلة الموثق، عدد 4، 2001، ص. 36.

يعني وجود ميكانزمات منظمة لاحترام اختصاصات النظامين القضائيين ألا وهما مجلس الدولة والمحكمة العليا والجهات القضائية الأقل درجة منهما².

ثانياً- تشكيل محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس المحكمة، يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويعين الرئيس لمدة ثلاثة (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة³. بالإضافة إلى هذا، يعين قاض بصفته محافظ الدولة لدى المحكمة لمدة ثلاثة (03) سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد. كل هذه التعيينات تتم من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويتولى كتابة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من طرف وزير العدل⁴.

الفرع الثاني

الاختصاص المخوّل لمحكمة التنازع

أكد المشرع في المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 على ألا تُعرض على محكمة التنازع إلاّ المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مع ضرورة الامتثال للإجراءات المحددة في الفصل الرابع من ذات القانون العضوي.

حدّد المشرع مجال اختصاص محكمة التنازع بموجب المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03، حيث تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، على ألا تتدخل محكمة التنازع في منازعات الاختصاص التي تقوم بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، إذ تبقى صلاحية الفصل فيها لذات الجهات القضائية.

أما عن الحالات التي تُخطر فيها محكمة التنازع المتعلقة بالمسائل الاختصاص، فقد حددها المشرع في التنازع السلبي أو الإيجابي في الاختصاص⁵ وتناقض أحكام نهائية⁶، فضلاً عن حالة الإحالة التي يتولاها القاضي المخاطر في الخصومة⁷.

² أنظر الجريدة الرسمية للمداولات الخاصة بمجلس الأمة، مارس 1998، ص. 6.

³ راجع المادتين 3 و7 ق. ع رقم 98-03.

⁴ المادتين 9 و10 ق. ع رقم 98-03.

⁵ تم النص على التنازع السلبي والايجابي في الاختصاص في المادة 16 ق. ع رقم 98-03.

⁶ راجع المادة 2/17 ق. ع رقم 98-03.

يتحقّق التنازع الإيجابي في الاختصاص في حالة التي تتمسّك جهة القضاء الإداري باختصاصها للفصل في موضوع النزاع ونفس الأمر كذلك قضت به جهة القضاء العادي في ذات النزاع⁸، الشيء الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة. ويكون التنازع سلبياً في حالة القضاء، في نفس النزاع، بعدم الاختصاص من قبل جهتين خاضعتين لنظامين مختلفين، الأمر الذي يجد فيه المتقاضى نفسه في حالة انكار العدالة⁹. أما فيما يخصّ حالة عرض التنازع عن طريق الإحالة، فقد تم النص عليها في المادة 18 من القانون العضوي 98-03، حيث إذا لاحظ القاضي المعروض عليه نزاع معيّن بأن جهة قضائية تابعة لنظام غير نظامه القضائي قد فصلت في مسألة الاختصاص وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعيّن عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص¹⁰.

⁷ راجع المادة 18 ق. ع رقم 98-03. أنظر أيضاً بشأن هذه الحالة قرار محكمة التنازع في الملف رقم 000160 بتاريخ 2014/05/12، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 465 وما بعدها.

⁸ يُقصد من عبارة "نفس النزاع" وفقاً للمادة 2/16 ق. ع رقم 98-03 عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهتين تابعتين لنظامين مختلفين وأن الطلب القضائي يكون مبنياً على نفس السبب والمحل.

⁹ للمزيد من الشرح والتوضيح، راجع: حططاش عمر، مرجع سابق، ص. 65. وانظر قرار محكمة التنازع في الملف رقم 000153 بتاريخ 2014/09/29، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 458 وما بعدها.

¹⁰ يجب الإشارة هنا إلى ضرورة تسبب قرار الإحالة وعدم إمكانية ممارسة أيّ طريق طعن ضده، كما أن كل الإجراءات تتوقف إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.